# المنهج المقاصدي عند الشيخ الطاهر الزاوي من خلال فتاويه

# The purposeful approach according to Sheikh Al-Tahir Al-Zawi Through his fatwas

أ. فاطمة الزروق علي بن حامد
قسم الفقه وأصوله
كلية علوم الشريعة– الخمس
جامعة المرقب – ليبيا
Fatema Alzarog Ali Ben Hamed
Department of Jurisprudence and its Principles
Faculty of Sharia Science – Alkhums
Elmergib University – Libya
البريد الإلكتروني ftbenhamed@gmail.com

**تاريخ تسليم البحث للمجلة: 21 /01 /2025م – تاريخ قبول البحث: 28/ 02 /2025م – تاريخ نشر البحث : 11/03/2025م**

**ملخص البحث:**

يهدف البحث لبيان المنهج المقاصدي الذي اتبعه الشيخ الطاهر الزاوي – رحمه الله – فهو من العلماء الذين اهتموا بمقاصد التشريع ليس من باب التنظير والتأصيل النظري؛ لكنه خطا بها نحو التطبيق العملي، فكان للمقاصد حضور كبير في فكره وفقهه وفتاويه، وفي جهاده ونضاله ومواقفه.

**الكلمات المفتاحية:** الطاهر الزاوي – الفتاوى – المقاصد – المنهج المقاصدي .

**Abstract**:

The research aims to explain the objective approach followed by Sheikh Al-Tahir Al-Zawi - may God have mercy on him - as he is one of the scholars who paid attention to the objectives of legislation, not as a matter of theorizing and theoretical rooting; But he took it towards practical application, and the objectives had a great presence in his thought, jurisprudence, and fatwas, and in his jihad, struggle, and positions.

**.Keywords:** Al- Al-Zawi - Fatwas - Objectives - Objectives approach

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، الذي أرسله ربه للناس رحمة للعالمين؛ ليبين لهم ما نزل إليهم بلسان عربي مبين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ومن المتفق عليه بين العلماء المسلمين أن الأحكام الشرعية إنما شُرعت لتحقيق مقاصد سامية، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، وأنه ينبغي على المجتهد والمفتي تحرّي هذه المقاصد في ممارسته الاجتهاد، والإفتاء على مقتضى ما يوافقها ويخدمها.

وتأتي أهمية النظرة إلى علم مقاصد الشرعية باعتباره واحدًا من أهم الوسائل والأدوات التي يعتمد عليها تأصيل وتجديد الاجتهاد الديني فيما يواجه المسلمين اليوم من تحديات ومستجدات عصرية، وكونه منهجًا لقراءة النص

الديني وتبيان غايات الوحي الكبرى وعلل أحكامه؛ ولأهميته بيَّن جعلها الإمام الشاطبي أحد أهم شروط المجتهد التي لخصها في الاتصاف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها[1]؛ ولذلك كان الإلمام بعلم المقاصد وغايات الدين الكلية شرطًا على كل عالم وفقيه ومفتي من أجل بلوغ رتبة الاجتهاد والإفتاء.

وعلم مقاصد الشريعة له ارتباط وثيق بمختلف العلوم الإسلامية، وقد تحدث العلماء عن هذا العلم، وخاصة من تكلم عن علم أصول الفقه؛ وذلك لارتباط الحكم بدليله، وبينوا حِكمه وأسراره، ومن أبرز من ألف في المقاصد الجويني والعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم من العلماء وصولاً إلى ابن عاشور ثم توالت التآليف فيه.

والذي يهمنا هنا الشيخ المجاهد الطاهر الزاوي – رحمه الله – الذي تميزت سيرته بعلمه الواسع في شتى المجالات، فهو عالم واسع الاطلاع بالعربية وآدابها، والمجاهد المناضل والسياسي، والفقيه والمفتي، وتميزت بالعطاء العلمي الغزير، ورغم عدم مشاركته بالتأليف في مقاصد الشريعة إلا أن الروح المقاصدية جلية بينة في جل ما خطه مما يتعلق بفتاويه، فالشيخ – رحمه الله – من العلماء الذين اهتموا بمقاصد التشريع ليس من باب التنظير والتأصيل النظري؛ لكنه خَطَا بها نحو التطبيق العملي، فكان للمقاصد حضور كبير في فكره وفقهه وفتاويه، وفي جهاده ونضاله ومواقفه.

**أهداف البحث:**

- التأكيد على أهمية معرفة مقاصد الشريعة للمفتي والفقيه، وحاجتهم الملحة إلى هذا العلم.
- دراسة نماذج من فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي وإظهار ملامح النظر المقاصدي عنده.

**أسباب اختيار البحث:**

- دراسة المنهج العلمي الذي عرضه الشيخ الطاهر الزاوي في فتاويه وبالأخص من الجانب المقاصدي.
- التأكيد على أهمية بيان الترابط الحقيقي بين علم المقاصد وتأثر الفتاوى به.

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية الموضوع في عدة أمور:

أولاً– أهمية علم مقاصد الشريعة.

ثانياً– دور الشيخ الطاهر الزاوي – رحمه الله – في الفتوى والعلم والإصلاح.

ثالثاً– قيمة البحوث المتعلقة بجهود علماء ليبيا وإسهاماتهم العلمية.

**منهج البحث:**

اتبعت في انجاز هذا البحث الأسلوب الاستقرائي التحليلي الوصفي القائم على تتبع بعض فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي وجمع اللمحات المقاصدية فيها، وتحليلها ومقارنتها وتفسيرها، وتركيب ملامح النظر المقاصدي عند الشيخ.

(1) الموافقات، الشاطبي ،ص: 784.

**حدود البحث:**

اقتصر هذا البحث على بيان المنهج المقاصدي في بعض فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي.

**خطة البحث:**

تكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على أهداف البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، والمنهج المتبع في البحث، وحدوده، وخطته.

المبحث الأول: ويشمل التعريف بالشيخ الطاهر الزاوي، ومنهجه في فتاويه، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الطاهر الزاوي.

أولاً / اسمه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

ثانياً / شيوخه.

ثالثاً / آثاره العلمية.

المطلب الثاني: منهجه في فتاويه.

المبحث الثاني: بيان المنهج المقاصدي عند الشيخ الطاهر الزاوي من خلال فتاويه.

المطلب الأول: التعريف بالمنهج المقاصدي

المطلب الثاني: حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسنية في فتاويه

المطلب الثالث: حفظ المقاصد العامة والجمع بينها وبين الأدلة الخاصة في فتاويه

المطلب الرابع: نموذج من فتاويه.

خاتمة، وفيها أهم النتائج.

ثبت المصادر والمراجع.

## المبحث الأول: التعريف بالشيخ الطاهر الزاوي، ومنهجه في فتاويه

### المطلب الأول: التعريف بالشيخ الطاهر الزاوي.

***أولاً: اسمه، ومولده، ونشأته، ووفاته.***

هو الشيخ المفتي والعالم الكبير والمجاهد البطل الطاهر أحمد علي الزاوي من قبيلة أولاد أبي حميرة، ولد عام (1890م) بمنطقة الحرشة في مدينة الزاوية، التي لقب الشيخ باسمها، حفظ القرآن الكريم صغيراً، ثم أخذ مبادئ الفقه ودروس النحو بمدينته، وعندما هاجم الإيطاليون البلاد شارك مجهاداً في معركة الهاني في عام (1911م)، ثم سافر إلى مصر لإتمام دراسته بالأزهر الشريف عام (1912م)، ودرس الفقه والنحو والتفسير والحديث والأصول، ثم عاد إلى ليبيا عام (1919م) حيث عاصر المرحلة التالية من الجهاد ضد الاحتلال الإيطالي، والتحق بالمجاهدين، وكلف بالقيام بمهام عديدة، ومن ثم عاد إلى مصر عام (1924م) حيث استقر به المقام بها، فأكمل تعليمه بالأزهر، وقام بالعديد من الأعمال العلمية بها، وعمل بالأوقاف المصرية، ونشط في مقاومة المستعمر من



Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

أرض المهجر، واشترك في اللجنة الطرابلسية برئاسة أحمد السويحلي، وكان الشيخ وكيلها والقائم بأعمالها، والكاتب لمطبوعاتها، وفي (1967م) عاد إلى أرض الوطن، ثم تولى منصب مفتي الديار الليبية، فكان يصدع بالحق لا يخاف فيه لومة لائم، الأمر الذي أدى إلى انزعاج نظام الحكم آنذاك من شجاعته، فمنعه من مزاولة عمله، وأصدر أوامر بوضعه رهن الإقامة الجبرية التي ظل بها إلى أن انتقل – رحمه الله – إلى الرفيق الأعلى عام (1989م)، ودفن في مسقط رأسه بالحرشة بمقبرة (شنب)[1].

***ثانياً: شيوخه***

تتلمذ الشيخ على يد عدد من المشايخ والعلماء، منهم: حفظ كتاب الله تعالى على يد الشيخ الفقيه محمد بن عمر الصالح، وتلقي مبادئ علم الفقه، وبعض علوم اللغة العربية على يد الشيخ الطاهر البشتي، والشيخ الطيب البشتي وغيرهم.

ثم التحق بالأزهر الشريف بمصر حيث تلقى علوم التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها على أيدي مشايخ الأزهر منهم الشيخ محمود خطّاب، والشيخ حسن مذكور، والشيخ يوسف الدجوي، وغيرهم[2].

***ثالثاً: آثاره العلمية.***

ألف الشيخ – رحمه الله – مؤلفات متنوعة في مختلف الحقول المعرفية، بين التأليف والتحقيق والترتيب والتحرير، في اللغة والأدب والتاريخ والتراجم والفقه، ومن ذلك: "عمر المختار"، و"معجم البلدان الليبية"، و"تاريخ الفتح العربي في ليبيا"، و"جهاد الأبطال"، و"تحقيق كتاب: التذكر فيمن ملك طرابلس وما كان بها من أخبار"، و"أعلام ليبيا"، و"ولاة طرابلس الغرب"، و"ترتيب القاموس المحيط"، و"مختار القاموس"، و"جهاد الليبيين في دار الهجرة" و "ملخص سيرته الذاتية"، و"الكتاب الأبيض"، و"تاريخ الزاوية"، و"الدرر المبثثة في الغرر المثلثة"، و"مجموعة فتاوى – طبعتان"، و"الضوء المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس – نظم دراسة وتحقيق"، و"منظومة الفروضي"، و"مختصر خليل ،دراسة وتصحيح"[3].

**المطلب الثاني: منهجه في فتاويه[4]**

يحتل منصب الإفتاء مكانة مرموقة في الدول الإسلامية، وبتولي الشيخ الطاهر الزاوي هذا المنصب في ليبيا أصدر العديد من الفتاوى إجابة عن الأسئلة التي كانت تعرض لدار الإفتاء، وتناولت العديد من القضايا، منها ما كان إجابة عن سائليها، ومنها ما كان يشغل الناس فيما يتعلق بما يقومون به من تصرفات تخص أمور دينهم، ومنها ما كان من جهات رسمية حكومية بالدولة الليبية في مسائل تتعلق بنشاطها، مثل ما ورد لدار الإفتاء من وزارة الداخلية والحكم المحلي[5].

(1) ينظر: مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي، ص:9، وما بعدها، وجهاد الأبطال في طرابلس الغرب، الطاهر الزاوي ،ص:9، وما بعدها، والشيخ الطاهر الزاوي فقيهاً، د. عمر مولود، الندوة العلمية الأولى للشيخ الطاهر الزاوي، بتاريخ (2012/4/4م).

(2) المراجع السابقة.

(3) المراجع السابقة.

(4) للمزيد ينظر: منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الزاوي، جمال مسعود، مجلة المنارة، العدد السادس.

(5) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي (ص 237).

غير أنه لم يدون من فتاويه إلا القليل في مجموعتين، المجموعة الأولى من ضمن كتاب في الفتاوى[1]، والمجموعة الثانية نشرت في مجلة الهدى الإسلامي[2] .

ويلاحظ في فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي أنها افتتحت بسؤال قد يطول أو يقصر بحسب الموضوع أو المستفتي، فقد تحتاج بعض المواضيع إلى تفصيل أكثر في إيراد الإشكال المتعلق بها فيطول السؤال، كفتوى تعدد مساجد الجمعة في بلد واحد[3].

وقد جاءت الأجوبة ملبية للمقصود محققة للمراد، إذ غالباً ما يذكر فيها الحكم الفقهي المجرد الموجود في أمهات كتب المالكية، وقد يستشهد ببعض أقوال المذاهب الأخرى، ويقارن بينها ويرجح.

والأجوبة أيضاً قد تطول هي الأخرى وقد تقصر، وذلك بحسب اطمئنان شيخنا من أن السائل قد فهم المراد واستوعب الجواب، وقد أطال كثيراً في بعض فتاويه حتى صارت إجابته كالبحث المستقل فيطرح المسألة ويذكر أقوال العلماء ثم يرجح.

وقد بيّن الشيخ الطاهر الزاوي معالم منهجه الذي سار عليه في مقدمته لمجموعة الفتاوى، فقال: "وحاولت جهدي أن أبيّن فيها وجه الصواب مما يتفق مع ما رجح دليله من الكتاب والسنة، واختاره العلماء الذين اشتهروا بالأخذ بالقول الصحيح، وترجيح المعتمد"[4].

ويتضح من هذا أنه بنى أجوبته على أصول الاجتهاد المبثوثة في علم أصول الفقه، لكنه غالباً ما يذكر الفتوى بلا استدلال كفتوى عدم وجوب الاحرام على الحاج من الميقات إذا قدم الزيارة[5]، وأحياناً يذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على الترتيب المعتاد لدي العلماء، ويستدل بأقوال العلماء من المالكية وغيرهم، ويعرض المسألة عرضاً واستدلالاً وترجيحاً، كما في مسألة الطلاق الثلاث في كلمة واحدة[6].

والمتمعن في فتاويه يجد أنه لا يقتصر في تحرير المسألة على النقل المباشر سواء من الكتاب والسنة، أو من المذهب أو غيره من المذاهب؛ بل يربط كل ذلك بالسياق مما مكنه من جودة النظر، وأنه في بعض المسائل لا يقتصر على

(1) يضم الكتاب: (24) فتوى، وقد طبع مرتين، الأولى: بدار الفتح للطباعة والنشر، سنة (1973 م)، والثانية سنة (1976 م) بعد أن أضاف إليه فتاوى حديثة قاربت (30) فتوى، طبع بمكتبة الفرجاني، طرابلس.

(2) مجلة الهدي الإسلامي التي كانت تصدر في ليبيا في (16) عدداً.

(3) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي ص: 45.

(4) المرجع السابق، ص: 45.

(5) المرجع السابق، ص: 54.

(6) المرجع السابق، ص: 104.

دليل واحد أو اثنين؛ بل يعرض مجموعة من الأدلة ويرتبها ترتيباً يمكن من استيعاب المسألة الفقهية، ويكثر النقل والاستدلال من كتب الفقه المالكي، والنقل عن فقهاء المذهب، وينقل عن غيره، ويرجح بين الأقوال، ويستند إلى مشهور فقه المالكية أحياناً في الفتوى، قال في فتوى اللحوم المستوردة بعد تنبيهه على شروط الذكاة الإسلامية: "فإذا اختل شرط من هذه الشروط حرم أكل الذبيحة على المشهور من مذهب مالك المعمول به في الفتوى والقضاء في الجمهورية الليبية"[1].

وقد يصرح بمخالفة المذهب المالكي كما في فتوى الفطر ناسياً في رمضان قال: "فإن مالكاً قال عليه القضاء دون الكفارة...، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه ولا كفارة، ولا مانع من الأخذ بهذا القول، فإن لفظ النسيان يشمل الجماع وغيره"[2].

وقد يترك رأي المالكية ويأخذ بغيره إذا وجد فيه تيسيراً وتوسعة على الناس كفتواه حول كراء الأرض بما ينبت فيها من الطعام، فقد قال بجوازها مخالفاً رأي الإمام مالك الذي قال بعدم جوازها[3].

وقد يختار الشيخ الحكم المناسب للفتوى، بعد أن ينظر ويوازن بين المصالح والمفاسد، كما في فتوى شاب يريد الذهاب للجهاد[4].

ومن منهج الفتوى عند الشيخ الطاهر– رحمه الله – مراعاة التيسير ورفع الحرج ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد في الكثير من فتاويه، مثل فتوى غلاء المهور وغيرها، قد بين الشيخ منهجه في الأخذ بالأيسر بعد أن رجح جواز تعدد الجمعة في بلد واحد[5].

ويذكر الشيخ القواعد ويبني عليها الأحكام، كقاعدة كل نكاح ورد في القرآن المراد منه العقد إلا في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[6]؛ فالمراد منه الوطء، التي بني عليها فتوى رجل تزوج امرأة أبيه بعد موته حيث قال الشيخ: "هذا الزواج باطل ... لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[7] ... والمراد من النكاح هنا العقد"[8] مستنداً على هذه القاعدة، واعتبر فتوى نقل الـــدم من جزئيات قاعـــــدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، حيث يجوز نقله بما يدفع به عن نفسه الموت[9].

(1) المرجع السابق، ص: 204.
(2) المرجع السابق، ص: 78.
(3) المرجع السابق، ص: 244.
(4) المرجع السابق، ص: 249.
(5) المرجع السابق، ص: 47.
(6) سورة البقرة، الآية:230.
(7) سورة النساء، الآية:22.
(8) المرجع السابق، ص: 150.
(9) المرجع السابق ، ص: 253.

وكان منهجه في فتواه تطبيق الشريعة الإسلامية وجعلها منهجاً شاملاً لجميع جوانب الحياة، وركز الشيخ على الجانب العقدي نظراً لأهميته، وأبرز جوانب الخلل ومواضع المخالفة للعقيدة الصحيحة وذلك من خلال حرصه على العقيدة الصحيحة، ومحاربة البدع ومعالجة عادات المجتمع المخالفة للدين، وهذا يظهر جلياً في فتواه زيارة القبور حيث بين وفصل الحكم في المسألة وقال: "وبعد أن كانت زيارة القبور سبباً للعظة والاعتبار، أصبحت سبباً في عدة مفاسد اخترعها الجهال، وسكت عنها أهل العلم، فأصبحت في اعتقاد كثير من العامة عبادة يؤجر عليها فاعلها ويعدّ تاركها مقصراً"[1].

وفي فتوى الشعوذة والمشعوذين بيّن وفصل الحكم في المسألة ونبه على صور كثيرة من النصب والاحتيال التي يستعملها هؤلاء المشعوذين سواء كانت الكتابة للمرضى والمعتوهين والمصروعين ولكل من به وجع، أو غيرها وقال: " هذه الأمور كلها من قبيل الشعوذة والنصب والاحتيال على أكل أموال الناس بالباطل"[2]، ثم بيّن الطريقة الصحيحة للرقية كما ثبتت عن النبي –صلى الله عليه وسلم-.

وكذلك تبع بعض الفتاوي بالنصيحة لولاة الأمور، وعامة الأمة والطلب منهم أبطال ما هو قائم من أحكام وقوانين وخالفة للشريعة الإسلامية، ومعالجة عادات المجتمع المخالفة للدين، واستبداله بأحكام الشريعة الغراء، كما في فتوى الوقف على البنين دون النبات، وبين وفصل وأطال في المسألة وقال أنه حرام وباطل: "ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أطالب الليبيين بإبطال هذه العادة الجاهلية – عادة الوقف على البنين وحرمان البنات- وأطالب حكومة الثورة بإبطال القائم منه، وتوزيعه على من بقى من نسل الواقف – ذكوراً وإناثاً – على حسب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، ويمنعه في المستقبل منعاً باتاً؛ لتنعم المرأة الليبية بما أعطاها الله من حقوق"[3].

**المبحث الثاني: بيان المنهج المقاصدي عند الشيخ الطاهر الزاوي من خلال فتاويه.**

**المطلب الأول: التعريف بالمنهج المقاصدي**

***أولاً: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً.***

**المنهج لغة:** مأخوذ من نَهَجَ، والنهج والمنهج والمنهاج: الطـــــريق الواضح، قال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾[4]، ونهجت الطـــريق: إذا أبنته وأوضحته، وأيضاً: إذا سلكته، وفلان يستنهج سبيل فلان أي: يسلك مسلكه[5].

(1) المرجع السابق، ص: 65.

(2) المرجع السابق، ص: 171.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص: 177.

(4) سورة المائدة، الآية: 48.

(5) الصحاح، الأزهري،504/2، مادة:" نهج"، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس،361/5.

**المنهج اصطلاحاً**: المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي، وقد عرفه عبد الرحمن البدوي بأنه: " الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقية في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"(1)، وعرفه علي العلوي: "كل أسلوب أو طريقة تتبع من أجل تحري الحقائق العلمية وضروب المعرفة وفي أي علم من العلوم"(2)، فالمنهج إذن هو الأسلوب المتبع للوصول إلى الحقائق وفق منظومة من القواعد والضوابط.

***ثانياً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.***

**المقاصد لغة**: جمع مقصد، ويقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، والقصد استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ (3)، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وأيضاً بمعنى التوسط وعدم الإفراط والتفريط، قال تعالى:﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾(4)، وقال ﷺ:«**القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُـــغُوا**»(5).

**المقاصد اصطلاحاً**:لم يرد عند العلماء الأوائل تعريف واضح ودقيق لمقاصد الشريعة، إنما وجدت كلمات تلمح إلى مراعاة المصلحة والحِكمة والغاية في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها، وأما في العصر الحديث فقد حظيت المقاصد باعتناء خاص من قبل العلماء والباحثين، فعرفوها بعدة تعريفات، منها:

تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي عرفَّها بأنها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(6).

وعرفَّها علال الفاسي بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها"(7).

(1) منهاج البحث العلمي، عبد الرحمن البدوي، ص:5.
(2) المنهج الاجتهادي لابن رشد الجد من خلال البيان والتحصيل، علي العلوي ص:31.
(3) سورة النحل، الآية: 9.
(4) سورة لقمان، الآية: 19.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل،2373/5، حديث رقم:6098.
(6) مقاصد الشريعة الإسلامية، 121/2.
(7) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،ص:3.

وعرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[1].

وعرفها نور الدين الخادمي: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[2].

***ثالثاً : المنهج المقاصدي اصطلاحاً***

إذا كان المنهج هو تلك المنظومة من الضوابط والقواعد التي يسلك بها طريق تقصي المعلومة، فإن المنهج المقاصدي هو أن تستخدم المقاصد كضابط يهتدى به، وقبلة تولى نحوها وجوه أهل النظر في مباشرة المسائل والنوازل الشرعية المختلفة لاستنباط أحكامها وفق هذه النظرة المقاصدية[3]،ولذلك عرف الخادمي المنهج المقاصدي بقوله: "هو العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[4].

**المطلب الثاني: حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسنية في فتاويه**

تتنوع المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها إلى: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

***أولاً: المقاصد الضرورية:*** وهي المقاصد اللازمة التي لابد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا؛ لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة[5]،وتنقسم إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

1.**حفظ الدين:** حفظ الدين من أهم مقاصد الشرع؛ ولأجله خلق الله تعالى الإنسان وأرسل الرسل، وبالمحافظة عليه ينال العبد السعادة في الدنيا والآخرة، وحفظه من خلال الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي، ويلاحظ هذا كله من خلال فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي وحرصه على إقامة تعاليم الدين الإسلامي، ونصرة الدين من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ظلم وفساد وبدع ضالة، يتمثل هذا في فتواه لمن أفطر في نهار رمضان متعمداً، فقال: "فمن أفطر فيه متعمداً بدون عذر، مستخفاً بمشروعيته فهو كافر ويقتل كفراً إن لم يتب، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه، قال الحطاب: يقتل حداً على المشهور من مذهب مالم"[6].

وأيضاً في فتاويه يظهر جلياً مراعاته للمقاصد الضرورية فقد راعى مقصد حفظ الدين من جهة العدم، فقد أفتى في الكثير من فتاويه بمحاربة البدع والعادات المخالفة لشريعة الإسلام فقد ركز الشيخ على أهمية إقامة دين الله، وأبرز جوانب الخلل في المجتمع وبين مواضع المخالفة للعقيدة الصحيحة، وكشف عن هذه المخالفات في جانب

(1) نظرية المقاصد عند الشاطبي،ص:7

(2) علم المقاصد الشرعية، ص:17.

(3) المنهج المقاصدي عند أبي عبد الله المقري "الجد" من خلال كتابه القواعد، عبد الخليل أولاد حمادي، مجلة الذخيرة، العدد الأول (2018).

(4) الاجتهاد المقاصدي، ص:39.

(5) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي،ص:79.

(6) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي،ص:76.



Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

العقيدة التي شاعت بين الناس، فوضّح حكم الشرع فيها بكل شجاعة، وعمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه كالبدع ونشر الكفر والرذيلة والإلحاد والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ولذلك أطال الشيخ في فتوى زيارة القبور والأضرحة وبين الحكم فيها، وأنكر على الذين خالفوا عقيدة الإسلام والهدي النبوي، وقد بين حال المجتمع وسبب تأثرهم وتعلقهم بالأضرحة، فقال: "جعل لها هيبة خاصة في نفوس العامة تجعلهم يعتقدون أن صاحب القبر ينفعهم ويقربهم إلى الله، فيطلبون منه قضاء بعض حوائجهم وينسون أن يطلبوا من الله"[1]، وقال عن سبب انحراف العوام في العقيدة: "وتعلق العوام بالأولياء وأضرحتهم شيء معروف لا ينكره أحد، ومنشأ هذا التعلق جهلهم بما يجب لله من صفات الجلال والكمال، وبأن الميت انقطع عمله من الدنيا، ولا ينفع ولا يضر"[2].

ثم بين حكم النذر للقبور وما يفعل عليها من مخالفات تشبيه لها بالأصنام قال: "ولذلك قال العلماء: لا يجوز النذر للقبور سواء كان المنذور زيتاً، أو شمعاً أو حيواناً، أو أي شيء آخر؛ لأنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، ولا يجوز أن يوقف شيء على الأضرحة"[3].

2.**حفظ النفس:** حفظ النفوس من أهم مقاصد الشريعة الضرورية؛ لأن الله قد كرم الإنسان عن سائر المخلوقات، فهو الذي يقوم بعمارة الأرض، وشرعت الأحكام للمحافظة على النفس ودفع الضرر عنها، ويظهر هذا جلياً في فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي، ومن أمثلة ذلك:

فتواه في أولاد يعيشون مع أمهم المطلقة، وقد أهملهم والدهم حتى أصبحوا في حاجة إلى المساعدة فقال: "يجوز أن تصرف لهم الزكاة، ويجوز لهم أن يأخذوها ما دام والدهم لا ينفق عليهم ولو كان غنياً؛ لأن غناه لم ينفعهم بشيء؛ ولأنهم يأخذونها بصفة الفقر"[4].

ولمراعاته حق النفقة للولد من والده فقال: "للولد مطالبة والده بالإنفاق عليه ... فإذا أنفق عليه بما دون الكفاية أعطى من الزكاة ما يوصله إلى الكفاية".

3.**حفظ العقل:** ميز الله تعالى الإنسان بالعقل عن سائر المخلوقات، وأوجب المحافظة عليه فهو مناط التكليف، ومنع وحرم كل يعيقه ويعطله.

ويلاحظ ذلك في فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي في حماية العقل بتحريم كل ما يؤثر عليه من الخرافات والأوهام كالسحر؛ لأنه يسيطر على العقل ويمنعه من تعلم العلم، فيعيش في جهل وتصديق للأكاذيب فقال: "ولهم طرق كثيرة لا تحصى في تضليل الناس، والتأثير على عقولهم وإحساساتهم؛ ليصدقوا ما يقومون به من خزعبلاتهم ...

(1) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي، ص:66.
(2) المرجع السابق، ص: 66.
(3) المرجع السابق، ص:67.
(4) المرجع السابق، ص: 166.

ومواطنهم التي يعيشون فيها هي حيث يكثر الجهل وتستحكم العادات الجاهلية"[1].

4.**حفظ النسل والنسب والعرض:** وهي من المقاصد الضرورية لإعمار الكون، وحفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف[2].

اعتنى الشيخ الطاهر الزاوي –رحمه الله– بهذا المقصد اعتناءً كبيراً، وأفرد له في فتاويه قسماً خاصاً أسماه "في شؤون المرأة والأسرة" نظراً لأهمية الأسرة في المجتمع، ولكثرة الاستفتاء وورود أسئلة كثيرة في هذا القسم.

ومن باب حفظ النسل والنسب والعرض ذكر عند استفتائه عن قضية غلاء المهور وأنها سبباً في إحجام كثير من الناس عن الزواج فأورد الأحاديث التي ترغب في الزواج بالمهر القليل وأورد أقوال العلماء في المسألة قال: "ويؤخذ من الأحاديث وأقوال الأئمة أن المهر يجوز بالقليل والكثير، وتحديده متروك لما يتراضى عليه الطرفان، وليس في كثيره ولا في قليله تحديد من كتاب الله ولا من سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وما عليه الناس الآن من التغالي في المهور عادة جاهلية ... وما زالت هذه العادة منتشرة في ليبيا..."[3].

ثم وجه الكلام للحاكم للإصلاح وإيجاد حلول مناسبة فقال: "هو من أبرز العقبات التي تحول دون تيسر الزواج لكثير من الناس؛ لذلك فلا بد للحاكم من تناول هذه الناحية بما يناسبها من طرق الإصلاح ... فإذا أبى الناس إلا هذه العادة الجاهلية، وهي التغالي في المهور فللحاكم أو جماعة المسلمين أن يتفقوا على مهر معين يتناسب مع مقتضيات الحياة وتطور الزمن، وييسر لهم الزواج بلا مشقة"[4].

ومن باب حفظ العرض أفتى بالتطليق وإقامة حد القذف في مسألة البكر تزوجت ولما دخل بها زوجها ادعى أنها ثيباً، ثم تبين أنها بكراً، فطلبت الطلاق لأنه أهانها، فقال: "قرر الفقهاء أن للقاضي التطليق على من يسب زوجته أو يسيء عشرتها بـــلا سبب ... فما بالك إذا رماها بالزنى وهو أكبر عيب توصف به المرأة، وعليه فإذا طلبت الطلاق وامتنع الزوج من طلاقها، فللقاضي أن يطلق عليه، وأن يقيم عليه حد القذف زيادة على التطليق؛ لأنه قذفها بالزنى"[5].

(1) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي، ص:172.

(2) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص:83.

(3) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي، ص: 138.

(4) المرجع السابق، ص: 139.

(5) المرجع السابق، ص: 140.

5.**حفظ المال**: وهو من المقاصد الضرورية؛ لأنه عصب الحياة ولا تقوم حياة الإنسان إلا به، لذا شرع الله تعالى الكثير من التشريعات لحفظه وذلك بإنمائه واستثماره، وتشريعات حفظه من الضياع والاتلاف، وقد اعتنى الشيخ الطاهر بحفظ المال وأفرد له قسماً سماه "في المجتمع ومعاملاته".

وقد راعى حفظ المال وذلك بعرضه مسألة حكم الربا وحكم الاقتراض من المصارف بزيادة على ما دفعه المصرف، وبعد أن عرض وبين وفصل فيها حكم الربا بالأدلة قال: "إن ما تعطيه المصارف من أموالها، أو ما تأخذه من أموال المودعين بنسبة مئوية هو من الربا ولا شك؛ لأنه زيادة وداخل في ربا الفضل، والربا محرم، قليله وكثيره سواء ولا شك، وما يشيعه الناس من أن ما تأخذه المصارف إنما هو في مقابلة ما تقدمه من خدمات للمقترضين، هو تأويلات لا تبيح الربا، وتحايل على أكل أموال الناس بالباطل"[(1)].

وكما في فتوى تحريم المكس قال الشيخ:" وملخص القول: أن هذه الضريبة التي تسمى المكس، أخذها حرام، وتسميتها حقاً حرام؛ لأنها ظلم لا يكون حقاً، ولا دليل عليها من كتاب الله ولا من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ولا قال بها أحد من السلف الصالح، ويجب إلغاؤها فوراً"[(2)].

***ثانياً: المقاصد الحاجية:*** قال الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[(3)].

فالمقاصد الحاجية دون الضرورية في الاحتياج إليها وفقدها لا يؤدي إلى فساد النظام الواقع في فقد الضروري، وهي تحقق مصالح دون المصالح الضرورية، واعتبرها الشارع لرفع الحرج والضيق عن المكلفين.

وقد راعى الشيخ الطاهر الزاوي هذا النوع من المقاصد، حيث قال في فتوى تعدد المساجد: "إنما نقول بالتعدد إذا ضاق المسجد بالمصلين ولم تمكن توسعته، أو خيفت الفتنة من الاجتماع في المسجد الواحد، أو كان المسجد على مسافة أكثر من كيلومترين، ترغيباً للناس وتسهيلاً على من به شيخوخة أو ضعف، ... وكذلك إذا اتسعت المدينة بحيث يشق على بعض المصلين الذهاب إلى الجامع؛ لأن المقصود من التعدد التيسير"[(4)]، وبعد أن بين الشيخ في فتواه أقوال العلماء وفصل في هذه المسألة بين أنه أخذ بالأيسر فقال: "إن الأخذ بالأيسر من المذهب في مثل هذه الأمور التي لا يترتب عليها ظلم لأحد، ولا ضياع حق لأحد، أفضل من الأخذ بالأشد، خصوصاً إذ

(1) المرجع السابق ، ص: 215.
(2) المرجع السابق، ص: 238.
(3) الموافقات، ص: 222.
(4) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي، ص:50.

استند الأيسر إلى سنة، أو قول إمام من الأئمة ... وخصوصاً إذا وجدت مقتضيات التيسير ... وحيث إننا أخذنا بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إليه الحاجة"[1].

وأيضاً قال بجواز كراء الأرض بما يخرج منها، وهذا القول قال به كثير من علماء المسلمين وأصحاب المذاهب، فقال: "لذلك فإني آخذ بجواز كراء الأرض بما يخرج منها اقتداء بما ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وبمن أخذ به من أصحاب المذاهب وعلماء المسلمين؛ ولما في الأخذ بهذا القول من التوسعة على الناس والتيسير في معاملاتهم بدون إلحاق ضرر بأحد"[2].

***ثالثاً: المقاصد التحسينية:*** أما التحسينات فهي: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، لكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[3]، وقد عرفها الشاطبي بقوله: "إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[4].

وقد عرفها ابن عاشور بأنها: "هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها منظر المجتمع في قرار بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الإدماج فيها أو التقريب منها؛ فإن محاسن العادات من خلال ذلك"[5].

ومن أمثلتها: التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس، والاستئذان، وقضاء الحاجة، وغير ذلك من الآداب والفضائل، وتجنب تناول الأشياء النجسة ومنع بيعها إلا للضرورة، وقد راعى الشيخ الطاهر الزاوي–رحمه الله– المقاصد التحسينية حين بين في فتوى العورة من الرجل والمرأة، فقال: "لا خلاف بين المسلمين في وجوب ستر العورة التي لا يجوز النظر إليها، سواء كانت من المرأة أو الرجل"[6].

ومن التحسينيات تجنب أكل الاشياء النجسة والمتنجسة، وقد تناول هذا الأمر من ضمن فتوى اللحوم المستوردة فقال بعد أن عرض الأدلة على أن الله أحل طعام أهل الكتاب في غير ما ورد بتحريمه من آية المليتة وما إليها: "ومن هنا يتضح أن عموم آية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[7] لا يتناول ما جاء في آية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ [8]إلى آخر ما ذكر في الآية من المحرمات، فإذا كان من طعام أهل الكتاب الميتة والدم، أو أي واحدة مما ذكر في آية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ**

(1) المرجع السابق، ص: 53.

(2) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي، ص: 245.

(3) المستصفى، الغزالي، ص:175.

(4) الموافقات، الشاطبي، ص: 223.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 82.

(6) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي،ص:57.

(7) سورة المائدة، الآية: 5.

(8) سورة المائدة، الآية: 3.

**الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾[1] فلا يجوز لنا أكله ... ولا يخفى أن علة التحريم – وهي كونه ميتة، أو منخنقة، أو موصوفة بأي وصف ذكر في آية حرمت – موجودة في كلتا الحالتين سواء طعاماً لأهل الكتاب أم لا"[2].

والمقاصد الثلاثة:- الضرورية والحاجية والتحسينية- مرتبطة فيما بينها، فالمقاصد الضرورية هي أساس، ثم تكون المقاصد الحاجية بعدها، وآخراً المقاصد التحسينية، وهي بجموعها تهدف إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعها –كلياً وجزئياً – وتهدف إلى بناء الأمة الإسلامية في سائر أحوالها وأمورها العقدية والتشريعية والأخلاقية[3]، ولم يفت الشيخ هذا الأمر، وراعاه عند إفتائه، فقد راعى المقاصد الضرورية على التحسيني المكمل، فمثلاً في إجازة التبرع بالدم للمريض؛ لأن حفظ حياة النفس من الضروريات، وتحريم النجاسة من التحسينيات، فيجوز التبرع بالدم لأن الأولوية للضروري على التحسيني.

وكذلك في فتوي شاب يريد الذهاب للجهاد فقال فيه: "والإنسان إذا كان عليه واجبان ولم يمكنه القيام بأدائهما معاً، فعليه أن يقدم المهم منهما، وهو الذي يتوقف أداؤه عليه، ولا يمكن للغير أن يؤديه عنه ... فالإنفاق على الأسرة متوقف عليه ولا يكلف غيره به، أما الجهاد فيمكن لغيرة أن يقوم به، ويمكنه هو أن يشارك فيه بشيء من ماله"[4]، والأصل هنا أن يقدم إقامة الجهاد وهي مصلحة ضرورية ومقدمة على حفظ النفس، إلا أن الشيخ جعل الأولوية لحفظ النفس لترتب مصلحة علي الحكم ودرء مفسدة، فقد وازن بين المصلحة والمفسدة ثم اختار الحكم المناسب للفتوى.

**المطلب الثالث: حفظ المقاصد العامة والجمع بينها وبين الأدلة الخاصة في فتاويه**

**المقاصد العامة:** هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، أو في أنواع كثيرة منها[5]، وتشمل المقاصد العامة: أوصاف الشريعة، مثل: الفطرة، والسماحة، واليسر، وغايتها العامة: درء المفاسد، وجلب المصالح، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها: الحِكَم المراعاة في كلّ أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها[6].

ومنها الكليات الاستقرائية، وهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة، مثل:

(1) سورة المائدة، الآية: 3.
(2) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي ص: 249
(3) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، بتصرف،ص:99.
(4) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي ،ص:249.
(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ،121/2.
(6) المرجع السابق.

الضروريات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير[1].

ولابد للمجتهد، وهو ينظر في الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة، لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنيًا على هذه وتلك معًا: أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية، فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلك من مسالكه[2].

بنى المشرع الأحكام على التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر، قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [4]، والنبي – صلى الله عليه وسلم- قال: « **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[5]، وما ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

ويجد المتتبع لجوانب التيسير في القرآن الكريم والسنّة النبوية أنها من السّعة والشمول بحيث تغطّي جانبي العادات والعبادات، وأحكام الحياة الدنيا والآخرة، وأحكام الشريعة الإسلامية تجدها مراعية لأعذار المعذورين إلى رفع التكليف، أو عدم المؤاخذة في حالة الضرورة كل ذلك يدل في وضوح إلى اليسر وعدم الحرج.

ومن منهج الفتوى عند الشيخ الطاهر- رحمه الله – التيسير ورفع الحرج ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد في الكثير من فتاويه، مثل فتوى غلاء المهور وقال: "وقد جاء الإسلام بكل شيء فيه اليسر والسهولة، وجعل من علامات بركة النكاح أيسره مؤونة، وأن قلة المهر من يمن المرأة"[6].

وقد بين الشيخ منهجه في الأخذ بالأيسر بعد أن رجح جواز تعدد الجمعة في بلد واحد فقال: "ويجب أن نقول إن الأخذ بالأيسر من المذاهب في مثل هذه الأمور التي لا يترتب عليها ظلم لأحـــد ولا ضياع حـــق لأحد أفضل من الأخذ بالأشد خصوصاً إذا استند الأيسر إلى السنة أو على قول إمام من أئمة المسلمين...إذا وجدت مقتضيات التيسير كما عليه الناس اليوم من التهاون بأمور دينهم... وفي مثل هذا التيسير تتجلى سماحة الإسلام التي كان له فيها قصب السبق على جميع الأديان"[7].

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:342.

(2) المرجع السابق، ص:342.

(3) سورة الحج، الآية: 78.

(4) سورة البقرة، الآية: 185.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: قول النبي- صلى الله عليه وسلم- يسروا ولا تعسروا، 2269/5، حديث رقم:5774، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، 1358/3 حديث رقم:1732.

(6) مجموعة الفتاوى، الطاهر الزاوي ،ص:139.

(7) المرجع السابق، ص: 53

**المطلب الرابع: نموذج من فتاويه**

**– حكم نقل الدم من جسم إلى آخر**[1].

سئل الشيخ – رحمه الله– : هل يجوز نقل الدم من الأصحاء إلى المرضى؟ وهل يجوز للصحيح أن يتبرع بالدم للمريض؟

وتلخص إجابة الشيخ: الدم المنقول من الصحيح إلى المريض هو من الدم المسفوح، والأصل فيه التحريم وعدم الانتفاع به.

جاز التداوي بالدم المسفوح للضرورة، وجاز التبرع به وتخزينه؛ ليمكن دفع الخطر بمجرد وقوع الحادث، خصوصاً في أيام الحرب التي تقتضي الضرورة فيها دائماً الاسراع بإسعاف الجرحى.

**الأثر المقصدي في هذه الفتوى:**

- بدأ الشيخ الطاهر الزاوي–رحمه الله– بتحديد الحكم الفقهي الفرعي المجرد، وهو حرمة الدم المسفوح، واستحضر أدلة الشرع، واستدل بالقرآن الكريم على حرمة الدم المسفوح، وباتفاق العلماء على ذلك.
- ربط هذه الفتوى بأصل من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها السامية وقاعدة فقهية عظيمة: "الضرورات تبيح المحظورات" وخصوصاً إذا تعلق بكلية من كليات الدين كحفظ النفس، والفتوى التي بين أيدينا تدور حول إمكانية التبرع بالدم للمريض خوفاً على حياته.
- وقد قام بالتعليل المناسب حين قال: وبناً على هذه القاعدة، وهي تتفق تمام الاتفاق مع سماحة الدين ويسره، فإذا توقف إنقاذ حياة الإنسان على إعطائه جزءً من دم إنسان آخر، فلا مانع أن يعطى منه ما ينقذ حياته.
- إن نقل حالة من حالات الضرورة والحاجة، والحاجة تؤدي إلى جواز الترخيص، فكان نقل الدم مشروعاً قياساً على إباحة المحرم في حالات الاضطرار، والقاعدة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- حفظ حياة النفس من الضروريات، وتحريم النجاسات والقاذورات التحسينيات، ويجوز التبرع بالدم وهو من النجاسات؛ من أجل إحياء النفس، إذا دعت الضرورة ذلك، عملاً بالأصل والأولوية للضروريات على التحسينيات المكملة عند التعارض.

**الخاتمة**

إن علم مقاصد الشريعة علم هام من العلوم التي يعتمد عليها المجتهد والمفتي في استنباط الأحكام الشرعية، وقد نال أهمية خاصة لدى العلماء في الماضي والحاضر، وسيبقى في المستقبل كذلك، وقد أُلّف فيه مؤلفات كثيرة ومتعددة، ابتداءً من الجويني والغزالي والعز ابن عبد السلام وصولاً إلى الشاطبي، ومن ثم الشيخ الطاهر بن عاشور، ومن تم توالى التأليف فيه، وقد ظهر لي من خلال هذا البحث:

- مكانة الشيخ الطاهر الزاوي – رحمه الله – السامية العالية في علوم الشريعة بالإضافة إلى تمكنه من علوم أخرى

(1) المرجع السابق (ص 253).

كاللغة العربية والأدب والتاريخ.

- سعة علمه يظهر هذا جلياً من كثرة نقولاته، وذكره آراء المذاهب الأخرى في بعض الفتاوى.
- الفقه المقاصدي حاضر في فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي تحكيماً وتوظيفاً، في عدة جوانب منها الجانب الإصلاحي والجانب السياسي.
- استدلال الشيخ في كثير من فتاويه بالكتاب والسنة والإجماع، ويذكر أقوال العلماء ويرجح.
- أن الشيخ الطاهر الزاوي – رحمه الله – كان يراعي في فتاويه المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، في جميع أبواب فتاويه من عبادات وأحكام الأسرة، والمعاملات.
- يظهر في فتواه أنه أخذ بالأدلة الشرعية المعتبر فيها مراعاة حِكم وعلل وغايات الشرع.
- تميز منهج الشيخ في فتاويه بالتيسير ورفع الحرج، ومراعاة المصالح، وهذا منهج ناتج عن الإدراك العميق لنصوص الشريعة ومقاصدها.
- عملاً بالأصل والأولوية للضروريات على الحاجيات والتحسينيات المكملة عند التعارض.

## ثبت المصادر والمراجع


- القرآن الكريم.
- الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة، قطر، 1998م
- جهاد الأبطال في طرابلس الغرب، الطاهر أحمد الزاوي، الناشرون دارف المحدودة، لندن، ط: الثالثة،1984م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972 هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية،1418هـ،1997م.
- الشيخ الطاهر الزاوي فقيهاً، د. عمر مولود، الندوة العلمية الأولى للشيخ الطاهر الزاوي، تحت شعار "حياته وآثاره" أقيمت بمدينة الزاوية الغربية ببيت الثقافة، بتاريخ:2012/4/4م، برعاية مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي الخيرية.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط: الرابعة،1407 هـ،1987م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة ، دمشق، ط: الخامسة،1414هـ،1993م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ، 1955م.
- علم مقاصد الشريعة، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1421 هـ- 2001م.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الإفريقى (ت: 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.
- مجموعة الفتاوى، الطاهر أحمد الزاوي، مكتبة دار الهدى – ليبيا، ط: الثالثة،2006م.

- المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ ،1993م
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395 هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ ، 1979م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: الخامسة، 1993م
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، 1425 هـ، 2004م.
- مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط: الثالثة، 1977م.
- المنهج الاجتهادي لابن رشد الجد من خلال البيان والتحصيل، علي العلوي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 2008م.
- منهج الاستنباط والتوظيف في فتاوى الطاهر الزاوي، جمال مسعود عبد اللطيف، مجلة المنار، العدد السادس،2022م.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت :790 هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز ، وأخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط: الأولى،1425 هـ ،2004م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، 1412هـ،1992م.